

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة الإسكندرية
المؤرخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الإسكندرية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العربية والمتحدة للغزل والنسيج .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مصر للألبان والأغذية مصنع سيكلام

الملاحه - النزهة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون
التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد